حقيقة كفر دون كفر

وبيان انه لم يكن هناك شي اسمه قانون او دستور او لائحة او نظام ملزم على الناس يخالف الشريعة

في زمن الصحابة والتابعين وتابع التابعين

الفهرس

فصل: لم يكن هناك شي اسمه دستور او لائحة او نظام او قانون ملزم يخالف الشريعة في زمن السلف الصالح

جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية:

الفصل الثالث: [ما يسمى بالنظم وبالقانون لم يكن يعرف في عهد سلفنا]

ما يسمونه بالنظم، وقد يسمى بالقانون، وغير ذلك، ولكل دولة فيه اصطلاح، وقد يختم كل نظام بوجوب الحكم به، وللدولة نظم عديدة، كنظام الوزراء، والمحاكم، وكنظام البنوك، ونظام العمل والعمال، وسائر الدوائر، **ولم تكن تلك تعرف في عهد سلفنا، ولا في عهد السلف الصالح**.

(الدرر السنية في الأجوبة النجدية – مجلد 16 – صفحة 233)

.

.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما...

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، **فلذلك لم يكن قط**، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

(حكم الجاهلية – صفحة 43)

.

.

قال عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف:

فلم يقصد ابن عباس - وكذا أبو مجلز - من أبى وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى، وتحاكم إلى قوانين الجاهلية، **فلم يكن في تلك القرون السابقة من يفعل مثل ذلك.**

(نواقض الإيمان القولية والعملية – صفحة 339)

.

قال الشيخ ابي عبد الله الصادق الهاشمي:

أنه لم يوجد في زمان الصحابة له ومن تبعهم في القرون المفضلة حاكم دستوره الطاغوت يقضي به ويتحاكم إليه ويصدر عنه، وإنما كان القائم هو شرع الله وله الحصانة والحكم وإليه الرد وعنه الصدور.

(فتنة العصر التشريع – الطبعة الثانية – صفحة 150)

.

.

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

ولم يكن في زمن ابن عباس - سواء في زمن علي (رضي الله عنه) أو من بعده - من يظن مجرد ظن أنه يمكن أن يحكم المسلمون بغير شريعة الله، ولا أن يسن أحد قانونا مخالفا للكتاب والسنة ثم يلزم الناس بالاحتكام إليه.

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 234)

.

.

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

لذا فنقول قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله حكما عاماً من القوانين الجاهلية ونحوها - ولو لم يستحل ذلك - ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن كثير - رحمهما الله تعالى - كما سياتي.

فإن قال قائل فأين العلماء قبل ابن تيمية وابن كثير عن هذه المسألة وحكاية الإجماع حولها.

فنقول : لم تعرف الأمة الإسلامية تغييراً للشرع وحكما بالقوانين قبل مجيء التتار بقانونهم الياسق الذي جعلوه قانونا يتحاكمون إليه، مع ملاحظة أنهم لم يلزموا بقية الأمة الإسلامية بالتحاكم إليه، **بل بقيت الأقطار الإسلامية في زمنهم لا تحكم إلا بالشرع المطهر،** لكن لما صار هؤلاء التتار ملتزمين بقانون جدهم تصدى الأئمة لبيان حالهم وحكم الله فيهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 339)

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

ونشير هنا إلى ما يلي:

أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي له كان هناك من يلتزم صلى الله طاعة غير الله، مثل المشركين في مكة الذين كانوا يتحاكمون إلى عاداتهم الجاهلية وطواغيتهم، ومثل اليهود في المدينة النبوية الذين حرفوا كتبهم وغيروا أحكامها وتمالأوا على ذلك، **وفيهم نزلت آيات المائدة.**

وكان القرآن ينزل على المسلمين محذراً من طاعة المشركين أو أهل الكتاب، أو اتباعهم على ما عندهم من أحكام كافرة، **وأن من فعل مثل فعلهم فهو مثلهم.**

أما داخل المسلمين فلم يكن هناك من يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة، سوى ما يقع لبعض المنافقين، وقد فضحهم الله في هذه المسألة - أي مسألة التحاكم - في آيات كثيرة، وكشف عوارهم حتى صار من أبرز صفاتهم رفض التحاكم إلى الكتاب والسنة وتحاكمهم إلى غيرهما من الطواغيت.

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 343)

.

.

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

وقد بقيت الأمة الإسلامية لا تعرف التحاكم إلا إلى الكتاب والسنة، سوى حوادث فردية من الجور والظلم الذي يقع من بعض الولاة أو القضاة.

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 344)

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

من الناحية العملية التطبيقية الشاملة **لم تعرف الأمة الإسلامية تحاكما إلى القوانين ورفضا للشريعة الإسلامية إلا في مرحلتين متأخرتين :**

إحداهما : لما جاء التتار بقانونهم الياسق وتحاكموا إليه دون الشرع مع انتسابهم إلى الإسلام.

فكانت من الحوادث النازلة الجديدة التي لم تعرف من قبل بهذا المستوى

وقد تصدى لها العلماء وأفتوا فيها من خلال معرفتهم بحال الياسق وأحكامه القانونية، ومن خلال معرفة حكم الله في ذلك.

ومع أن التتار لم يفرضوا الياسق على الأمة الإسلامية، بل بقي الشرع المطهر يحكم به في جميع الأقطار الإسلامية، **إلا أنهم لما التزموا ياسقهم وتحاكموا إليه دون الشريعة - اعتبر الأئمة فعلهم هذا تغييرا للشرع وتبديلاً له وحكموا عليه بأنه كفر أكبر.**

وهنا جاءت حكاية هؤلاء الأئمة للإجماع، فهي لم تكن مسألة جور أو ظلم كما كان يوجد من قبل - ويكفر أهل البدع من الخوارج من وقع فيها - **وإنما كان فعل التتار قانونا ملزما يتحاكمون إليه دون شرع الله ، فبين أولئك الأئمة أن فعلهم هذا كفر أكبر بالإجماع، وأن من فعل مثل فعلهم فحكمه حكمهم.**

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 345, 346)

فصل: كفر دون كفر هو في القضية المعينة/ الجزئية/ الواقعة فقط

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن أبي مجلز ، أنه أتاه الناس ، فقالوا : يا أبا مجلز، (وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ) ؟

قال : نعم

قالوا : (وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ) ؟

قال : نعم

قالوا : (وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ) ؟

قال : نعم

قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ يحكمون بِمَا أنزل الله؟

قَالَ: نعم، هُوَ دينهم الَّذِي بِهِ يحكمون وَالَّذِي بِهِ يَتَكَلَّمُونَ وَإِلَيْهِ يدعونَ، فَإِذا تركُوا مِنْهُ شَيْئا علمُوا أَنه جور مِنْهُم، إِنَّمَا هَذِه للْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُينَ الَّذين لا يحكمون بِمَا أنزل الله.

(الدرر المنثور في التفسير المأثور- تحقيق التركي – سورة المائدة الآية 44 – مجلد 5 – صفحة 327)

قال د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي – بعد ان نقل نصوص العلماء في موضوع القوانين الوضعية:

وخلاصة كلام أهل العلم حول الحكم بتشريع مخالف لشرع الله (القوانين الوضعية) ،

أنهم متفقون على أن ذلك كفر مخرج من الملة، ولا يجري عليه التقسيم المعروف في حالات الحاكم بغير ما أنزل الله،

بخلاف الحكم بغير ما أنزل الله **في قضية معينة** الذي يجري عليه التقسيم المعروف - **لأن التشريع ووضع قانون عام ملزم، هو في الحقيقة استحلال، ولو لم يصرح بذلك بلسانه، ففعله يدل على تسويغه اتباع غير الشريعة.**

(نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف – مجلد 2 – صفحة 230) (من الكتاب مباشرة)

او (نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف – مجلد 1 – صفحة 367)

(من موقع جامع الكتب الإسلامية)

.

قال عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف:

فينبغي أن يفهم كلام أبي مجلز - وكذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما - على ظاهره، وحسب مناسبته بلا غلو، ولا جفاء، فلا نكون كالخوارج الذين جعلوا مطلق المخالفة الشرعية كفراً أكبر، وفي نفس الوقت لا نكون مع الطرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة وتنحيتها والإعراض عنها كفراً أصغر، **فلم يقصد ابن عباس - وكذا أبو مجلز - من أبى وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى، وتحاكم إلى قوانين الجاهلية، فلم يكن في تلك القرون السابقة من يفعل مثل ذلك،**

فكلام السلف الصالح - في معصية كفر دون كفر - يدور حول قضية مفردة، أو واقعة معينة في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، عن هوى وشهوة، مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه، **وليس منهجاً عاماً،**

وهذا أمر ظاهر توضحه مقالة ابن تيمية - التي سبق ذكرها: -

"أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. "

وكذا ما قاله ابن القيم:- "إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. "

(نواقض الإيمان القولية والعملية – صفحة 339, 340)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ فَذَاكَ يُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْقَاضِي؛ لَيْسَ هُوَ الشَّرْعَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتُهُ؛ بَلْ الْقَاضِي الْعَالِمُ الْعَادِلُ **يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ تَارَةً.**

(مجموع الفتاوى – مجلد 35 – صفحة 376)

.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ" وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛

بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ **يُلْزِمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.**

(مجموع الفتاوى – مجلد 35 – صفحة 372)

.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَحُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ يَحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ، لَا يَحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِذَا حَكَمُوا فِي الْمُعَيَّنَاتِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(منهاج السنة النبوية – مجلد 5 – صفحة 132)

.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [سُورَةُ النِّسَاءِ 59] .

وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سُورَةُ النِّسَاءِ 65]

فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ،

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ.

(منهاج السنة النبوية – مجلد 5 – صفحة 131)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ عَدْلٌ خَاصٌّ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنُهَا، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ،

وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(منهاج السنة النبوية – مجلد 5 – صفحة 131)

.

.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ **فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ،**

وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ

(مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين – مجلد 1 – صفحة 346)

.

.

قال الإمام ابن ابي العز الحنفي رحمه الله:

وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ **فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ**،

وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ.

(شرح الطحاوية ت الأرناؤوط – مجلد 2 – صفحة 446)

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة،

وأخرى: أن الحاكم الذي **حكم في قضية بعينها** بغير حكم الله فيها.........

(حكم الجاهلية – صفحة 43)

.

.

قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي رحمه الله:

وأما كفر العمل الذي قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، **فهو الحكم في القضية** بغير ما أنزل الله.

مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، واعترافه بالخطأ.

(الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم – مجلد 4 – صفحة 497)

.

.

.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

أمَّـا الذي قيل فيه : كفر دون كفر

إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي وأن حكم الله هو الحق

فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها

أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كافر ، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل .

ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة.

(مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ مجلد ١٢ - صفحة ٢٨٠)

قال الشَّيخ مُحمد بن إبراهيم رحمه الله:

: البَلدُ التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام .

ولَعلك أن تقول : لو قال من حكم القانون :

أنا " أعتقد " أنه باطل !

فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحدٌ : أنا أعبد الأوثان ، وأعتقد أنها باطل .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ - مجلد ٦ - صفحة ١٨٩)

.

.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة الله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلا ، وتفريعًا وتشكيلا وتنويعا ، وحكما وإلزاما ، ومراجع ومستندات . فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكُمُ حُكَامُها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتُقِرُّهم عليه ، وتُحتمه عليهم ... **فأي كفر فوق هذا الكفر ؟!** ،

وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!

(مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ – مجلد 12 – صفحة 289, 290)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما...

وذلك في قوله - رضي الله عنه - في الآية : " كفر دون كفر" ، وقوله أيضًا : " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " ،

وذلك أن تَحْمِلَهُ شهوته وهواه على **الحكم في القضية** بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

(مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ – مجلد 12 – صفحة 291)

.

.

قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله :

يجب أن نفرق بين الحكم - بغير ما أنزل الله - بين حالتين :

الحالة الأولى :

من حكم بين اثنين فمال إلى أحدهما ولم ينفذ حكم الله تعالى لقرابة أو رشوة أو تشهيا، فهذا يحكم عليه بالفسق أو -كفر دون كفر- ولا يخرج من الإسلام.

الحالة الثانية :

من أصدر تشريعا عاما ملزما للناس متعارضا مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا.

(الإيمان ومبطلاته – صفحة - 144)

قال الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله :

أما علماء المسلمين ففرقوا، فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة،

أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية؛ فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى؛ كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم؛ فقال: (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع؛ فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت، والمرجع جعلوه هو المرجع، فهذا هو كفر ناقل عن الملة)

وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير من أنه كفر بمجرد التحاكم، فارجع إلى قوله، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم؛ **كلهم لا يفصِّلون في القوانين الوضعية.**

(جامع آثار العلامة الشعيبي – صفحة 485)

.

.

قال الشيخ ناصر الفهد فك الله اسره:

وتحرير القول أن الحاكم في مثل هذا قسمان:

الأول: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ **ولكنه حكم في بعض القضايا** بهواه لا بالشرع، بمعنى أنه قدح في عدالة الشهود مثلاً ، وهم عدول، أو شكك في شرط موجود، أو ذكر مانعاً لا يوجد، ونحو ذلك، فحيثياته للحكم كلها ظاهرها الشرع، وباطنها الهوى، فهذا عاص مرتكب كبيرة، وتزيد معصيته بحسب القضايا التي حكم بها قلت أو كثرت، **لكنه لا يكفر ما دام حكمه بالشرع**، وإن كان ظالماً، ومنه أيضاً لو عطل الحكم **في بعض القضايا**، كأن يترك الحكم على أحد أقاربه، وعلى من رشاه بمال ونحو هذا، فهذا ظالم مرتكب كبيرة، لكنه لا يكفر لأن فعله معصية (ترك) وليس تحكيماً لشرع الطاغوت من القوانين الأخرى، ففرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله في قضايا، ومن حكم بغير ما أنزل الله في قضايا.

الثاني: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه في قضية حكم فيها التفاتاً إلى الطاغوت، كأن يحكم مثلاً في السرقة بالقانون الفرنسي، وفي الزنا بقانون آخر، ونحو ذلك،

فهذا يكفر ولو لم يحكم إلا في قضية واحدة فقط ، لأنه حكم بالطاغوت.

فإذا عرفت الفرق بين الأمرين اتضح لك الجواب عن شبهة المرجئة، والله أعلم.

(الفتاوى الحايرية لناصر الفهد – صفحة 36, 37)

قال العلامة الشيخ علي الخضير فك الله اسره:

السؤال: ما حكم وما الفرق بين:

أ- الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ب - التشريع شرعا غير شرع الله وهو ما انتشر في بلاد إسلامية شتى؟

الجواب:

الفرق بينهما أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله أعم، لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع، **أما التشريع فهو كفر أكبر بدون تفصيل وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد**،

قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

وقال تعالى : (وان أطعتموهم إنكم المشركون)

أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل فإن حكم هوى أو شهوة **في القضايا المعينة** فهذا كفر دون كفر لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد-) رواه أهل السنن،

أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعميم أو أعراف وعادات ونحوه مخالف للشريعة فهذا كفر أكبر قال تعالى : ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون

قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)

وقال تعالى : (واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)

وقد فسرها النبي الله بالطاعة في التحليل والتحريم،

وقال تعالى : (وإن أطعتموهم إنكم المشركون).

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ – صفحة 159)

قال العلامة الشيخ علي الخضير فك الله اسره:

الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون قال تعالى : (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى : (إن الحكم إلا الله)

وكفرهم كفر اكبر بالإجماع نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة.

قال تعالى: (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)

وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)

وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

وهذا هو الذي يحصل اليوم فانك ترى المحاكم القانونية تفصل بين الناس وان كانت في بعض الأماكن تسمى بغير اسمها فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالأسماء الخداعة.

أما الحاكم والقاضي **إذا حكم في القضية المعينة** هوى أو شهوة **وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد فهذا كفر دون كفر** لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن.

ونقل ابن عبد البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في التمهيد، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ – صفحة 158)

قال صالح الفوزان:

وإن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله، وعلمه **في هذه الواقعة** وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة........

وهذا في الحكم في القضية الخاصة.

وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف.

(عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها – نسخة دار المنهاج – صفحة 123)

.

.

قال صالح الفوزان – بعد ان ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن إبراهيم:

ففرَّقَ - رحمه الله - بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر،

وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا.

(عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها – نسخة دار المنهاج – صفحة 125)

.

.

قال الشيخ أبو العلا بن راشد بن أبي العلا:

نخلص مما سبق أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر بالضوابط الآتية:

إذا كان الحكم المرة ونحوها، أو في واقعة بعينها، أو قضية بعينها، وهذا نص كلام أهل العلم: الشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم رحمهم الله.

أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، وقد وقع منه الحكم على سبيل الهوى، وهذا نص كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أن يعترف بعصيانه مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل في هذه الواقعة وهذا نص ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية.

(تقديم صالح الفوزان)

(ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب – صفحة 266)

.

.

قال صالح ال الشيخ:

ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحاكم بغير شرع الله لا يكفر إلا إذا استحل، وهذا صحيح، **ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع**، كما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفر دون كفر. .

يعني: أن من حكم في مسألة أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

(التمهيد لشرح كتاب التوحيد – مكتبة دار المنهاج – صفحة 410)

.

.

قال عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف:

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى **في واقعة ما**

مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى **في هذه القضية المعينة**

فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، مستحق للعقوبة.

وفي الحاشية:

فهو ليس منهجاً ثابتاً أو قانوناً دائماً، فمثل هذا يعد إباءً ورفضاً لحكم الشريعة - كما سبق توضيحه، بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة كما قال ابن تيمية...، وكما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم.

(نواقض الإيمان القولية والعملية – صفحة 335)

.

.

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

٣ - أن الحكم بغير ما أنزل الله لها حالتان:

إحداهما: **يكون فيها كفراً أكبر مخرجاً من الملة**، وهذا له حالات، وهي لا تقتصر على الاستحلال والجحد لما أنزل الله، كما زعم البعض، بل يشمل الجحد والاستحلال، **كما يشمل التشريع المخالف لشرع الله والتزام القوانين الجاهلية وتطبيقها والإلزام بها.**

الثانية: يكون فيها كفراً أصغر غير مخرج من الملة، وهذا في حالات الجور والظلم **في الحالات الواقعية الجزئية**

مع اعتقاده أنه آثم وأن حكم الله حق وهي مع ذلك من كبائر الذنوب، بل أكبر من كثير من الكبائر.

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 380, 381)

.

قال د. عبد الرحمن الصالح المحمود (أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

الحالة الأولى : أن يضع تشريعا عاما أو قانونا عاما ملزما مخالفا للشريعة : فهذا الذي تبين من خلال البحث كفره الكفر الأكبر.

الحالة الثانية : **أن يحكم في واقعة معينة** بغير ما أنزل الله لهوى ، مع التزامه بالحكم بما أنزل الله وإقراره به . فهذا فاعل لكبيرة، وكفره كفر أصغر غير مخرج من الملة .

(الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه – صفحة 333)

.

.

قال الشيخ محمد الدوسري – بعد ان نقل كلام الشيخ محمد بن إبراهيم من رسالة القوانين الوضعية:

فالشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- مما سبق نقله يجعل الحكم بالقوانين (الفرنسي ، الأمريكي ، البريطاني ، وغيرها) من أعظم أنواع الكفر الاعتقادي الناقل عن الملة وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله ...

يجعل الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة هو ما كان حكماً **في قضية معينة**- دون تقنين- مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

(رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة – صفحة 121)

تقديم:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين / صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي / سعد بن عبد ال حميد

عبد الله بن عبد الرحمن ال سعد

قال الشيخ ابي عبد الله الصادق الهاشمي:

أن التفصيل الوارد عن السلف في الحاكم الذي يقضي بهواه **في واقعة عين المرة ونحوها** إنما **كانوا يذكرونه في الحاكم الذي تكون الشريعة في بلاده مستقرة والشرع هو المحكم وهو المنزل والمطبق في رقاب العباد والبلاد؛** ولهذا قالوا بهذا التفصيل، ولكنهم لم يفصلوا ألبتة ولا يذكرون أدنى تفصيل فيمن حكمه الطاغوت ودستوره القوانين الوضعية؛ إذ هذا لا تفصيل فيه ألبتة، بل هذا من الكفر الأكبر بلا تفصيل ولا استثناء؛ ولهذا عندما وقع هذا من جنكزخان **أجمع العلماء على أن هذا كفر أكبر وردة عن الإسلام**

(فتنة العصر التشريع – الطبعة الثانية – صفحة 150)

.

.

قال الشيخ ابي عبد الله الصادق الهاشمي:

أن السلف عندما ذكروا ترك الحكم في الواقعة والواقعتين والمسألة والمسألتين؛ إنما يتكلمون عن الحاكم الذي يجور ويتبع هواه

مع استقرار الشرع وهيمنته على العباد والبلاد،

ولم تكن همتهم مصروفة إلى ذات العدد، وإنما كان مقصودهم تقرير أن ذلك إنما يقع منه عرضًا لا استقرارًا لكون الأصل أنه يحكم بالشرع وللشرع الحصانة والسيادة التامة العامة؛ فقال الجمهور في مثل هذا الترك: هو كفر دون كفر.

(فتنة العصر التشريع – الطبعة الثانية – صفحة 152)

قال الشيخ محمد الدوسري:

فما هذا الذي يحصل من بعض حكام زماننا؟ وأي شيء يسمى؟ (إذا كان الله عز وجل يحكم بأن الزنا حرام وهم - أي أولئك الحكام - يسنون ويقننون قانوناً يخالف بل يعارض هذا الحكم وهو أن الزنا إذا كان برضا الطرفين ممن بلغوا سن الرشد القانوني فلا شيء فيه ولا على فاعليه...)

.

فالحكم هنا لمن ... لله أم لهؤلاء الحكام ؟ فأي منازعة أعظم من هذه؟

وأي فرق بين فعلهم وفعل اليهود الذين أنزل الله فيهم (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)... (ثم ذكر سبب النزول الشهير)**

فهؤلاء اليهود لما اصطلحوا على عقوبة معينة في حد الزاني غير ما شرعه الله عز وجل وجعلوا تلك العقوبة قانوناً يتحاكم إليه الجميع (الشريف والوضيع) بدلاً عن حُكْمِ الله،

حَكَمَ الله عليهم بالكفر وجعل فعلهم هذا حكماً بغير ما أنزل الله.

مع ملاحظة أن اليهود يعدونه زنىً وأمراً محرماً يعاقب عليه الشريف والوضيع أما في قوانين هذا الزمان فلا يكون زنىً إلا بالشروط والقيود التي ذكرت أنفاً.

وعلى هذا فقس في بقية الأحكام التي بُدِّلت وحُرِّفت مع ملاحظة أن ما يطبق في تلك البلدان - التي تحكم بالقوانين الوضعية - من أحكام الشريعة الإسلامية لا يكون له قوة الإلزام حتى يعرض على مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو البرلمان فيوافق عليه ، فقل لي بربك الحكم هنا لمن ؟ ألله أم لهؤلاء؟

هذا ، وإن من أسس الدستور أن السلطة التشريعية من حق الحاكم أو الرئيس ، وليست من حق الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا.

(رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة – من صفحة 124 الى صفحة 126)

تقديم:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين / صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي / سعد بن عبد ال حميد

عبد الله بن عبد الرحمن ال سعد

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان
(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد علي العنبري

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد العنبري،

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء اهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي :

1 - تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم؛ حذفًا أو تغييرا على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

2 - تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

3- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ما لم يقله .

4- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة؛ منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله السلامة والعافية .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

(كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية اليه – صفحة 21, 22)

فتوى رقم (٢١٥١٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٤هـ

في التحذير من كتابي

(التحذير من فتنة التكفير)

(وصيحة نذير)

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد ......

بشأن كِتَابَي : (التحذير من فتنة التكفير) و (صيحة نذير) لجامعهما علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان وينسب ذلك إلى أهل السنة بالجماعة، ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما رحم الله الجميع.

2- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى في البداية والنهاية عن ابن كثير (ان جنگز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)،

وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى ..

3- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ......أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى ، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

6 - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

(كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية اليه – من صفحة 26 الى صفحة 29)

التحذير من كتاب هزيمة الفكر التكفيري لخالد العنبري

بقلم صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ - ٤ ربيع الآخر ١٤٢١

وقد وصل إلي كتاب بعنوان (هزيمة الفكر التكفيري) تأليف خالد العنبري،

قال فيه: (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية) .

وأقول (صالح الفوزان) : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكرًا - كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي، حكم به الله ورسوله على من يستحقه، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

(كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية اليه – صفحة 32)

.

.

التحذير من كتاب (هزيمة الفكر التكفيري) لخالد العنبري

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ - ٤ ربيع الآخر ١٤٢١

بقلم صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء:

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص/ ٢٧)

التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو : الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال : هي من عند الله أو من شرعه تعالى، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بهذا المعنى لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين» كذا قال .

.

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، **وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر أيضا ؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيا، ويُحل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام ؟!**

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود، **بل يتناول الاستبدال التام**،

وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

(كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية اليه – صفحة 34, 35)

التحذير من كتاب (هزيمة الفكر التكفيري) لخالد العنبري

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ - ٤ ربيع الآخر ١٤٢١

بقلم صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء:

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا: أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقا ولا يفصل فيها، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك،

وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها، فقال: محمد ابن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. الخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قرىء نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه، وإنما نقل ذلك عن (مجلة الفرقان)، و«مجلة الفرقان» لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه، ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعا يعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم.

(كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية اليه – صفحة 35, 36)